رقم القضية الابتدائية ٢٦٥٨/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٧٢/د ج/١/٢٢ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٠٢٦/٢/س لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٠/ج/١/إس لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٢/١٤٣٤هـ

المَوضُوعَات

تزوير - مساهمة - استعمال - محرر رسمي - لاصق نقل كفالة - شيوع استعمال الجهاز المستخدم في التزوير - امتهان تزوير المحررات - مبدأ تداخل العقوبات.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهما مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو لاصق نقل كفالة مثبت بجواز سفر عامل وقيام المتهم الأول (رقيب بالجوازات) بتسجيل ذلك الإجراء في الحاسب الآلي برقم المشغل الخاص به، واستعمالهما لذلك المحرر - دفع المتهم الأول بأن رقم المشغل الخاص به قد يعمل عليه غيره من زملائه حيث إن أجهزة الحاسب الآلي تكون في مكان واحد وقد يترك الجهاز مفتوحًا، ويعمل عليه أي فرد من زملائه، وقد ثبت ذلك في عدد من نظائر هذه القضية - أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه من تزوير واستعمال - إقرار المتهم الثاني بأن نقل الكفالة محل الاتهام تم عن طريق مكتبه، وأنَّه يستعين بشخص لا يعمل في التعقيب لإنجاز المعاملات، وثبوت امتهانه تزوير المحررات والتغرير بالمتعاملين مع مكتبه - أثر ذلك: إدانته بما نسب إليه مع تعزيره بالعقوبة الأشد إعمالًا لمبدأ تداخل العقوبات.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- المواد (٥، ٦، ١٤) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣)، وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظَام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية ، وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواءً كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواءً كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه الجزائية في قرار الاتهام رقم ٣٠٩/ج لعام ١٤٣٢هـ ضد كل من: (...) العمر٤٧ سنة – المهنة (...). (...) العمر٤٦سنة – المهنة (...). لأنهما بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٤هـ بدائرة منطقة المدينة المنورة ساهما مع بعضهما وآخر مجهول بالتزوير في محرر رسمي (لاصق نقل الكفالة رقم (...) المثبت على الصفحة رقم (٢٩) من جواز العامل (...)، بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة حيث قاموا باصطناع لاصق نقل الكفالة بما يحمله من ختم وتوقيع وقيام المتهم الأول بتسجيل ذلك الإجراء في الحاسب الآلي برقم المشغل الخاص به، كما استعمل المتهمان المذكوران المحرر المزور سالف الذكر فيما زور من أجله والاحتجاج بصحته رغم علمهم بأنَّه مزور، حيث تم تقديم هذا المحرر لكفيل العامل فقام كفيل العامل المذكور (حسن النية) بأكثر من إجراء لدى إدارة الجوازات، وقد استند الادعاء إلى الأدلة التالية: ١ – إفادة الجهة المختصة – الجوازات – بأن المحرر محل الاتهام مزور. ٢ – ما هو ثابت من أن تسجيل نقل الكفالة محل الاتهام قد تم برقم المشغل الخاص بالمتهم الأول. ٣ – اعتراف المتهم الأول من أن نقل الكفالة قد تم تسجيله برقم المشغل الخاص به. ٤ – اعتراف المتهم

الثاني أن نقل الكفالة قد تم بمعرفته عن طريق شخص مجهول وبمبلغ من المال. ٥ – سوابق تزوير على المتهم الثاني في نقل الكفالات صدرت بها أحكام من المحكمة الإدارية بالمدينة. وفي ختام القرار تطلب المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين وفقًا للمواد (٥، ٦، ١٤) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ والمرسوم الملكي (م/١٦) لعام ١٤٢٦هـ. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة عدة جلسات على نحو ما هو موضح بمحضرها ففي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١٠/٢٤هـ حضر ممثل الادعاء (...)، كما حضر المتهم الثاني الموضحة بياناته في الضبط، وبمواجهته بما نسب إليه أجاب قائلًا: ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، والحاصل أنه كان لدي مكتب خدمات واسمه التجاري (...)، وقد أنهيت أكثر من مائة كفالة، ولا أدري هل نقل الكفالة المشار إليه في قرار الاتهام تم إنهاء إجراءاته عن طريقي أم لا، وبسؤاله عن الآلية التي كان يتبعها في إنهاء إجراءات نقال الكفالة أجاب بأنَّه كان يتعامل مع شخص صومالي الجنسية في مدينة الرياض يدعى (...) كان يرسل له جوازات السفر والمحررات اللازمة لإنهاء نقل الكفالة عن طريق سيارة الأجرة بعد وضع جميع جوازات السفر في كرتون خاص، وبسؤاله عن المدعو (...) هل يعمل في مكتب تعقيب؟ أجاب: بالنفي، كما ذكر أن (...) بعد إنهاء الإجراءات المطلوب يرسل له برنت من الحاسب الآلي يثبت إنهاء الإجراء، وبمواجهته بأدلة الاتهام أجاب بأنَّه لا يعلم عما تضمنه التقرير الفني، كما أجاب عن الدليل الرابع بأن ما ورد فيه غير صحيح، وبسؤاله هل اعترافه هذا انتزع منه بالإكراه أجاب بالنفي، وبسؤال ممثل الادعاء والمتهم إن كان لديهما ما يضيفانه قررا اكتفاءهما بما قدماه، وبالمناداة على المتهم الأول تبين تخلفه عن حضور

هذه الجلسة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١١/١٢هـ حضر ممثل الادعاء (...)، كما حضر المتهمان ووكيل المتهم الثاني الموضحة بياناتهم في الضبط، وبمواجهة المتهم الأول بما نسب إليه أجاب قائلًا: (ما نسب إلي في هذا الاتهام غير صحيح، حيث إن رقم المشغل الخاص بي يعمل عليه غيري من زملائي ذلك أن أجهزة الحاسب الآلي تكون في مكان واحد وقد يترك الجهاز مفتوحًا ويعمل عليه أي فرد من الزملاء، وهذا ما جرى عليه العمل في الجوازات)، وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك، أجاب بأنَّه سيقدم للدائرة خطابًا من قسم الحاسب الآلي في الجوازات لإثبات ما ذكره، كما أضاف أنه في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٢هـ كان يعمل في جوازات المدينة المنورة، وبسؤاله هل لديه إضافة على أقواله السابقة أجاب بأنَّه يكتفي بما قدم، وصادقوا على أقوالهم في التحقيقات السابقة، وبسؤال ممثل الادعاء والمتهمين إن كان لديهم ما يضيفونه قرروا اكتفاءهم بما قدموه، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٢/٢٨هـ وبالمناداة على أطراف القضية حضر ممثل الادعاء (...)، كما حضر المتهم الأول ووكيل المتهم الثاني وبسؤال المتهم الأول عما وعد بتقديمه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ ذكر أنه طلب من مرجعه تزويده بالخطاب المشار إليه فرفضوا ذلك بحجة عدم وجود مخاطبة رسمية بهذا الشأن، وبسؤال وكيل المتهم الثاني عما لديه قدم للدائرة المذكرة المشار إلى بياناتها في الضبط، وباطلاع ممثل الادعاء عليها قرر اكتفاءه بما ورد في قرار الاتهام، وفي جلسة هذا اليوم وبالمناداة على أطراف القضية حضر ممثل الادعاء (...)، كما حضر المتهم الثاني ووكيله، فيما تبين تخلف المتهم الأول، وبسؤال المتهم الحاضر ووكيله عما إذا كان لديهما إضافة قررا اكتفاءهما بما قدماه، فيما اكتفى ممثلا الادعاء بقرار الاتهام.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وأقوال المتهمين في مراحل التحقيق، وبعد الاطلاع على المحررات محل الاتهام ولما كان المتهم الأول قد أنكر ما نسب إليه من تزوير واستعمال أمام الدائرة وفي التحقيقات ولم يقدم الادعاء دليلًا تطمئن إليه الدائرة يثبت قيام جريمة التزوير بركنيها المادي والمعنوي سوى ما ورد في الدليلين الثاني والثالث من اعتراف المتهم الأول بأن نقل الكفالة تم عن طريق المشغل الخاص به وثبوت تسجيل نقال الكفالة محل الاتهام برقم المشغل الخاص بالمتهم الأول، وحيث دفع المتهم الأول بأن رقم المشغل الخاص به قد يعمل عليه غيره من زملائه حيث إن أجهزة الحاسب الآلي تكون في مكان واحد وقد يترك الجهاز مفتوحًا ويعمل عليه أي فرد من زملاءه، وحيث تأملت الدائرة دفع المتهم ورأت وجاهته لا سيما وقد ثبت ذلك في عدد من نظائر هذه القضية التي نظرتها الدائرة، فبناءً عليه وحيث إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وحيث إن الأصل براءة الذمة حتى يرد ما يشغلها، مما تنتهي إلى عدم إدانة المتهم الأول بما نسب إليه من تزوير ويتبع ذلك عدم إدانته بجريمة استعمال المحرر المزور، أما بالنسبة للمتهم الثاني، فحيث أقر أنه كان لديه مكتب للخدمات العامة، وأنَّه قد أنهى أكثر من مئة معاملة كفالة، عن طريق شخص صومالي الجنسية في مدينة الرياض يدعى (...) حيث كان يرسل جوازات السفر له عن طريق سيارات الأجرة كما ذكر أن (...) المذكور لا يعمل في التعقيب، كما أقر في التحقيقات أن نقل الكفالة محل الاتهام تم عن طريقه، وذكر أن المعاملة وصلت له عن طريق مكتب (...) فبناء عليه تنتهي الدائرة إلى إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير واستعمال، ومعاقبته عن ذلك وفقًا لأحكام المواد (٥، ٦، ١٤) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس

الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، وحيث إن الجريمتين المنسوبتين للمتهم الثاني قد ارتبطتا ببعضهما وانتظمهما غرض إجرامي موحد فإن الدائرة تكتفي بالتعزير عنهما بعقوبة واحدة إعمالًا لمبدأ تداخل العقوبات، وتشير الدائرة إلى أن المتهم سبق وأن عوقب لقاء جريمة تزوير واستعمال بالعقوبة المقررة في الحكم رقم ٣٦/د/ج/١٨ لعام ١٤٢٧هـ، لكن قد ثبت للدائرة أن الوقائع التي نظرت فيها مختلفة عن وقائع هذه القضية؛ إضافة إلى ثبوت امتهانه تزوير المحررات والتغرير بالمتعاملين مع مكتبه حيث أقر أنه يتعامل مع شخص صومالي وأنَّه كان يرسل له جوازات السفر في كرتون مع سائقي سيارات الأجرة مِمَّا يشير إلى كثرة المحررات المزورة، الأمر الذي تطّرح الدائرة معه مبدأ الاكتفاء بالعقوبة السابقة، كما هو مقرر قضاءً ونظامًا.

لذلك حكمت الدائرة: أولًا: عدم إدانة (...) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من تزوير واستعمال. ثانيًا: إدانة (...) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من تزوير واستعمال، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنتين وتغريمه مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.